

قرار:

مادة ١ - تخصيص قطعة الأرض البالغ ساحتها ٢٧٠ متراً مربعاً
الموقعة بمقطعة الإسكان المتوسط بجزر بدران والملوكة لمحافظة القاهرة
بجمعية الخيرية لإحياء المساجد الأهلية ببايباراسى قبره جينه وأسد
في السنة ولهم ثلاثة علامات على ذلك لإقامة مسجد عليها.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٤ ديع الاترسنة ١٢٩٠ (٢٨ يوليه ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦٩ لسنة ١٩٧٠

بالموافقة على تخصيص سرح الجيب لجنة الطيرون
ببايباراسى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعل قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المعدلة له

قرار:

مادة ١ - الموافقة على قرار مجلس محافظة القاهرة بتخصيص سرح
الجيب لجنة الطيرون ببايباراسى قبره جينه وأسد في السنة لاستخدامه
في أغراضها الخلفية وذلك اعتباراً من ٤/٩/١٩٦٩، لفترة خمس سنوات.

مادة ٢ - على وزير الإدارة المحلية تنفيذ هذا القرار

صدر براسة الجمهورية في ٢٤ ديع الاترسنة ١٢٩٠ (٢٨ يوليه ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٠

في شأن إضافة قرية جديدة إلى الماده (٢) من قرار
رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٦٨
بالإضافة إليه لجنة الطيران المدني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المحليات العامة
وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٦٨
بالإضافة إليه لجنة الطيران المدني

قرار:

مادة ١ - تضاف إلى الماده (٢) من قرار رئيس الجمهورية العربية
المتحدة رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه، قرية جديدة نسبها كالتالي:
“(د) كما يجوز للجنة العامة للطيران المدني القيام باحارة وتنقيل
المطارات المدنية وما يتصل بها من خدمات أخرى؛ وذلك خارج
الجمهورية العربية المتحدة”.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٤ ديع الاترسنة ١٢٩٠ (٢٨ يوليه ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦٨ لسنة ١٩٧٠

تخصيص قطعة أرض من أملاك محافظة القاهرة بمقطعة الإسكان
المتوسط بجزر بدران بروض الفرج لإقامة مسجد عليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعل قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المعدلة له

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠
بالأحرف الثانية لقانون نظام الإدارة المحلية ،